

قانون اتحادي رقم ٢٦ صادر بتاريخ ١١-٠١-١٩٩٩ الموافق فيه ٢٣ رجب ١٤٢٠ هـ بإنشاء لجان التوفيق والمصالحة بالمحاكم الاتحادية  
معدل بموجب القانون الاتحادي رقم ٢٥-٠٥-٢٠٠٥ م تاريخ ٢٠٠٥-٠٨-١٠

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ م . بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ م . في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد ، وعلى القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ م . في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في دولة الإمارات إليها والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ م . والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ م . وعلى قانون الاجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ م . ، وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ م .. وببناء على ما عرضه وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ، وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

اصدرنا القانون الآتي :

#### المادة الأولى -

تتشكل في مقر كل محكمة اتحادية ابتدائية مدنية أو شرعية لجنة أو أكثر تسمى (لجنة التوفيق والمصالحة) تشكل برئاسة أحد القضاة وعضوية إثنين من أعضاء السلطة القضائية أو من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة . ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصها المكاني قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف . ويحدد مجلس الوزراء مكافآت الأعضاء من غير أعضاء السلطة القضائية .

#### المادة ٢ -

عدل نص المادة ٢ بموجب القانون الاتحادي رقم ٢٥-٠٥-٢٠٠٥ م تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ . واصبح على الوجه التالي :

تحتفظ لجنة التوفيق والمصالحة بما يأتي :

- ١ - تسوية المنازعات المدنية والتجارية والعمالية أيا كانت قيمتها وكذلك المنازعات غير المقدرة القيمة بطريق الصلح .
- ٢ - يكون للجنة في سبيل أدائها حق الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وسائر الأدلة واتخاذ ما تراه مناسبا دون التقيد بقانون الاجراءات المدنية وقانون المحاماة ومواعيد الدوام الرسمي .

#### المادة ٣ -

على كل محكمة ابتدائية مدنية أو شرعية عدم قيد أية دعوى تتعلق بمنازعات مدنية أو تجارية إلا بعد عرضها على لجنة التوفيق والمصالحة .

#### المادة ٤ -

على اللجنة ان تقوم بإخطار الأطراف خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها بطريق الهاتف أو بأي طريق آخر بالحضور في الموعد المحدد بالإخطار .

#### المادة ٥ -

إذا لم يحضر أحد الأطراف في الموعد المحدد بالإخطار أو حضر ولم يوافق على نظر منازعته أمام اللجنة أو  
لم يتم حل النزاع صلحاً أعطي الأطراف إفاده بما تم .

**المادة ٦ -**

تعمل اللجنة على حل النزاع صلحاً خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ حضور الأطراف أمامها ويجوز  
مدها لمدة أخرى مماثلة باتفاق الطرفين أو بقرار من رئيس اللجنة .

**المادة ٧ -**

إذا تم الصلح بين الأطراف أمام اللجنة ثبت ذلك في محضر يوقع عليه منهم ومن رئيس وأعضاء اللجنة ،  
ويعتمد هذا المحضر من رئيس المحكمة المختصة ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي ولا يجوز الطعن فيه  
بأي طريق من طرق الطعن .

**المادة ٨ -**

لا تستحق أية رسوم قضائية عن الطلبات التي تقدم إلى اللجنة .

**المادة ٩ مكرر -**

اضيف نص مادة جديدة برقم ٤ مكرر ومن ثم عدل بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٥/٢٥  
تاریخ ٢٠٠٥/٨/١٠ م . واصبح على الوجه التالي :

لا يدخل في اختصاص لجنة التوفيق والمصالحة ما يأتي :

١ - الاوامر والدعوى المستعجلة والوقتية والدعوى التي تكون الحكومة طرفا فيها ودعوى الایجابات التي  
تنظر امام لجان خاصة بالمنازعات الایجابية ، وأية دعوى اخرى يقرر نظرها امام لجان مصالحة اخرى ايا  
كانت هذه اللجان .

٢ - اذا اوقع المدعي الحجز التحفظي على اموال موجودات خصمه او اتخذ أي اجراء من الاجراءات  
المستعجلة .

٣ - القضايا التي سجلت لدى المحاكم الاتحادية منذ سريان القانون الاتحادي رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٩ م . وحتى  
تاریخ العمل بتعديلاته الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ م .

**المادة ٩ -**

يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف اللوائح المنظمة لعمل اللجنة